شركة الإسكندرية للبترول

(قطاع الأمانة العامة لمجلس الإدارة)

القرار رقم ١٧٧ الخاص بالمذكرة رقم (١٧٧)

بشأن الموافقة على تعديل الفقرة (ب) من المادة (٤٢) من النظام الأساسى للشركة

قرر المجلس بجلسته رقم (١٤) المنعقدة فى ٢٠١٣/١١/٢٣ بالإجماع ما يلى :

١ - الموافقة على تعديل الفقرة (ب) من المادة (٤٢) من النظام الأساسى للشركة والخاصة بتوزيعات أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى حسب المرفق وذلك تمهيداً للعرض على الجمعية العامة القادمة للشركة لإقرارها .

٢ - على الإدارة العامة للشئون المالية تنفيذ ذلك .

أمين سر المجلس

مجدى محمد سليمان

رئيس مجلس الإدارة

كيميائى / عوض أبو هلب عامر

شركة الإسكندرية للبترول

محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة

المنعقدة يوم السبت الموافق ٢٠١٤/١/١١

للنظر فى إقرار مشروع الموازنة التخطيطية للعام المالى ٢٠١٥/٢٠١٤

انعقدت الجمعية العامة لشركة الإسكندرية للبترول فى تمام الساعة الحادية عشرة صباح يوم السبت الموافق ٢٠١٤/١/١١ بقاعة الاجتماعات بمقر الهيئة المصرية العامة للبترول - شارع فلسطين - الشطر الرابع - المعادى الجديدة - القاهرة برئاسة السيد المهندس/ شريف إسماعيل - وزير البترول والثروة المعدنية ، وبحضور السادة أعضاء الجمعية العامة :

المهندس/ أحمد مصطفى إمام - وزير الكهرباء والطاقة وعضو مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول .

الأستاذ/ أسامة عبد المنعم صالح - وزير الاستثمار وعضو مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول .

اللواء/ عادل على لبيب متولى - وزير الدولة للتنمية المحلية وعضو مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول .

المستشار/ السيد محمد السيد الطحان - رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء وعضو مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول .

المهندس/ طارق أحمد الملا - الرئيس التنفيذى للهيئة المصرية العامة للبترول وعضو مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول .

المهندس/ محمد حسن سعفان - رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للبتروكيماويات وعضو مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول .

المهندس/ طاهر عبد الرحيم على - رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وعضو مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول .

المهندس/ مصطفى محمد صفوت - رئيس مجلس إدارة شركة جنوب الوادى القابضة للبترول وعضو مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول .

المحاسب/ جمال الدين عبد الهادى - رئيس الإدارة المركزية للوحدات الاقتصادية / العالية بقطاع الهيئات والوحدات الاقتصادية (ممثلاً لوزارة المالية) .

المحاسبة/ منى ذكى محمد - رئيس الإدارة المركزية للطاقة (ممثلاً لوزارة التخطيط) .

الأستاذ/ سيد عبد العزيز حسن - رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير (ممثلاً لوزارة الصناعة والتجارة الخارجية) .

عن العاملين بالشركة :

السيد/ أمين أحمد عبد الفتاح السترى .

السيد/ كامل أحمد يونس طعيمة .

السيد/ حسن سليمان فرج محمد .

السيد/ طارق محمد فتح الله تاج الدين .

السيد الكيميائى رئيس مجلس إدارة الشركة

مذكرة للعرض على الجمعية العامة للشركة

بشأن تعديل الفقرة (ب) من المادة (٤٢) من النظام الأساسى

والخاصة بتوزيعات أرباح الشركة الصافية

وافق مجلس إدارة الشركة بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٣ على تعديل الفقرة (ب) من المادة (٤٢) من النظام الأساسى والخاصة بتوزيعات أرباح الشركة الصافية وذلك بالقرار رقم (١٧٧) .

ونظراً لما تقضى به المادة (٣٦) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بالعرض على الجمعية العامة بصفتها السلطة المختصة لإقرار التعديلات على النظام الأساسى والأمر معروض على الجمعية العامة للشركة لإقرار التعديل كما يلى :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مع مراعاة أحكام المادتين (٤١ ، ٤٢) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ يكون توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى لنشاط الشركة كما يلى : ١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى « ٥٪ » (خمسة فى المائة) من الأرباح القابلة للتوزيع لتكوين الاحتياطى القانونى طبقًا لما يقرره مجلس الوزراء ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى القانونى قدراً يوازى « ١٠٠٪ » (مائة فى المائة) من رأس المال وكلما نقص هذا الاحتياطى عن هذه النسبة تعين العودة إلى الاقتطاع ويجوز الاستمرار فى تكوين الاحتياطى المذكور بنسبة لا تتجاوز الـ (٥٪) بقرار سنوى من السيد الوزير . ٢ - يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع مبلغ يوازى « ٥٪ » (خمسة فى المائة) لشراء سندات حكومية أو يودع فى حساب خاص بالبنك المركزى . ٣ - يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع مبلغ يوازى « ٥٪ » (خمسة فى المائة) كاحتياطى نظامى لتمويل ارتفاع أسعار الأصول .	مع مراعاة أحكام المادتين (٤١ ، ٤٢) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ يكون توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى لنشاط الشركة كما يلى : ١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى « ٥٪ » (خمسة فى المائة) من الأرباح القابلة للتوزيع لتكوين الاحتياطى القانونى طبقًا لما يقرره مجلس الوزراء ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى القانونى قدراً يوازى « ١٠٠٪ » (مائة فى المائة) من رأس المال وكلما نقص هذا الاحتياطى عن هذه النسبة تعين العودة إلى الاقتطاع ويجوز الاستمرار فى تكوين الاحتياطى المذكور بنسبة لا تتجاوز الـ (٥٪) بقرار سنوى من السيد الوزير . ٢ - يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع مبلغ يوازى « ٥٪ » (خمسة فى المائة) لشراء سندات حكومية أو يودع فى حساب خاص بالبنك المركزى . ٣ - يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع مبلغ يوازى « ٥٪ » (خمسة فى المائة) كاحتياطى نظامى لتمويل ارتفاع أسعار الأصول .

المـادة قبل التعديل	المـادة بعـد التعديل
٤ - يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع مضافًا إليها ضريبة الدخل « ٠,٥٪ » (نصف فى المائة) على الأقل لدعم الأنشطـة الرياضيـة وذلـك وفـقًا للقانـون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨	٤ - يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع مضافًا إليها ضريبة الدخل « ٠,٥٪ » (نصف فى المائة) على الأقل لدعم الأنشطـة الرياضيـة وذلـك وفـقًا للقانـون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ٥ - يجنب نسبة تعادل « ١٠٪ » (عشرة فى المائة) من الأرباح القابلة للتوزيع لتكوين احتياطى تدعيم وذلك فى حالة نقص الأصول المتداولة بالشركة عن خصومها المتداولة فى نهاية السنة المالية . ٦ - يحق للشركة تكوين أية احتياطيات أخرى وذلك حسبما تقرره الجمعية العامة للشركة ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة .
يوزع الباقى من الأرباح السنوية الصافية للشركة على النحو التالى :	يوزع الباقى من الأرباح السنوية الصافية للشركة على النحو التالى :
(أ) يبدأ باقتطاع نسبة لا تقل عن « ٥٪ » (خمسة فى المائة) من رأس المال المدفوع لتوزيع حصة أولى من الأرباح على المساهمين ، فإذا لم تسمح أرباح سنة ما بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات التالية .	(أ) يبدأ باقتطاع نسبة لا تقل عن « ٥٪ » (خمسة فى المائة) من رأس المال المدفوع لتوزيع حصة أولى من الأرباح على المساهمين ، فإذا لم تسمح أرباح سنة ما بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات التالية .
(ب) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية فى الأربـاح أو يرحـل إلى السنة المقبلـة ، على أن يستقطع « ١٠٪ » (عشرة فى المائة) منها نظير مصروفات الإدارة والإشراف والتى تؤول إلى الهيئة المصرية العامة للبترول أو يكون به احتياطى غير عادى أو احتياطى تدعيم فى حالة نقص الأصول المتداولة بالشركة عن خصومها المتداولة فى نهاية السنة المالية أو أية احتياطيات أخرى وذلك حسبما تقرره الجمعية العامة للشـركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة .	(ب) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية فى الأربـاح أو يرحـل إلى السنة المقبلـة ، على أن يستقطع « ١٠٪ » (عشرة فى المائة) منها نظير مصروفات الإدارة والإشراف والتى تؤول إلى الهيئة المصرية العامة للبترول . وتخصص فى كلتا الحالتين للعاملين بالشركة نسبة من الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين تخضع فى تحديدها وكيفية توزيعها وأوجه استخدامها للقواعد التى تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، وذلك وفقًا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية .
وتخصص فى كلتا الحالتين للعاملين بالشركة نسبة من الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين تخضع فى تحديدها وكيفية توزيعها وأوجه استخدامها للقواعد التى تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، وذلك وفقًا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية .	

السيد المهندس وزير البترول ورئيس الجمعية العامة

شكراً .. وليتفضل الأستاذ/ عبد الفتاح محمد عبد العزيز .

السيد المحاسب/ عبد الفتاح محمد عبد العزيز

بالنسبة للمذكرة المعروضة على الجمعية العامة بشأن تعديل المادة رقم (٤٢) من النظام الأساسى والخاصة بتوزيعات أرباح الشركة الصافية ، فقد تبين مخالفة التعديل المقترح للمادة (٣٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٠ لسنة ١٩٨٥ بشأن إصدار نموذج النظام الأساسى لشركات القطاع العام طبقًا للمادة (٢٣) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته والتى تحدد الاحتياطيات التى يتم استقطاعها من صافى الأرباح على سبيل الحصر وهى الاحتياطى القانونى واحتياطى شراء سندات حكومية والاحتياطى النظامى ثم توزيع نسبة لا تقل عن (٥٪) من رأس المال المدفوع للمساهمين والعاملين وعلى أن يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل إلى السنة المقبلة أو تكوين احتياطى غير عادى حسبما تقرره الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، وكذا المادة (٣٦) من ذات القانون بشأن اختصاصات الجمعية العامة بما لا يخالف أحكام هذا القانون .

وبناءً على ما تقدم نرى عدم أحقية الشركة فى إجراء التعديل المذكور لمخالفته للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣

السيد المحاسب/ سمير عازر غبريال

نرى تضمين هذا التعديل بالنظام الأساسى للشركة على أساس أن التعديل يساعد الشركة فى تكوين احتياطى تدعيم بنسبة تعادل (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع فى حالة نقص الأصول المتداولة عن الخصوم المتداولة فى نهاية السنة المالية وظهور رأس مال عامل سالب ، أما إذا كان رأس المال العامل موجب فليس هناك ما يدعو الشركة إلى تكوين احتياطى للتدعيم ، مع إعادة الفقرة (٦) إلى مكانها قبل التعديل أى يتم إضافتها إلى الفقرة (ب) .

السيد المهندس وزير البترول ورئيس الجمعية العامة

شركات القطاع العام للبترول مضارة فى حالة ظهور رأس مال عامل سالب فى نهاية السنة المالية لذا نريد أن نتفادى هذا الموضوع بتكوين احتياطى تدعيم إذا لزم الأمر .

السيد المستشار/ السيد محمد السيد الطحان

أرى عدم مخالفته لأحكام القانون على أساس شركات القطاع العام للبترول مملوكة بالكامل للهيئة المصرية العامة للبترول فليس هناك ما يمنع الجمعية العامة للشركة من معالجة الخلل فى الهيكل التمويلى للشركة بالموافقة على تكوين احتياطى للتدعيم .

السيد المهندس وزير البترول ورئيس الجمعية العامة

فى ضوء المناقشات التى تمت والتحفظات والتى أبداها الجهاز المركزى للمحاسبات والرأى القانونى الذى عرضه السيد المستشار رئيس هيئة مستشـــارى مجلس الوزراء فالأمر معروض على الجمعية العامة للموافقة على المذكرة بعد إجراء التعديل المطلوب .

« موافقـــة »

القرارات :

وبذلك انتهت دراسة ومناقشة مشروع الموازنة التخطيطية للعام المالى ٢٠١٤/٢٠١٥

حيث أعلنت الجمعية العامة للشركة القرارات التالية :

١ - إقرار مشروع الموازنة التخطيطية الجارية للشركة لعام ٢٠١٤/٢٠١٥

٢ - الموافقة على مشروع الموازنة الرأسمالية للشركة لعام ٢٠١٤/٢٠١٥ تمهيداً لاعتماد التقديرات المقترحة للمشروعات الاستثمارية من السلطات المختصة .

٣ - الموافقة على المذكرة المعروضة على الجمعية العامة بشأن تعديل المادة (٤٢) من النظام الأساسى والخاصة بتوزيعات أرباح الشركة الصافية بعد إضافة الفقرة (٦) إلى مكانها قبل التعديل .

هذا وقد انتهى الاجتماع فى تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً .

أمين سر الجمعية العامة

أستاذ/ مجدى محمد سليمان

جامعا الأصوات

مهندس/ إبراهيم عبد المنعم كشك كيميائى/ محمد محمد عبد المطلب

مراقبا الحسابات

محاسب/ أشرف كامل محاسب/ حازم محمود حسين